قرار محكمة النقض
رقم 10
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/13812

دفع الطرف المدني – شرط المصلحة في إثارته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ع.ن.ح.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/07/01 شخصيا لدى كاتب الضبط ابتدائية ورزازات والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/12/28 عدد 946 في القضية عدد 2018/2801/208 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم (ح.ز) بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل فعل الترامي وتصديا الحكم بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية بعد تبرئة المتهم عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع تحميل المستأنفة صائر الدعوى المدنية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير الملكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (م.م) المحامي بهيئة المحامين بالرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه و تحريف الوقائع ذلك ان القرار المطعون فيه حينما قضت ببراءة المتهم معللة ذلك بعدم ثبوت حيازة الطاعنة للمدعى فيه وهو ما جاء مخالف للواقع باعتبار ان هذه الأخيرة أكدت أن المدعى فيه تخص زوجها المرحوم وهو ما تأكدت منه محكمة الدرجة الأولى من حيازة العارضة للأرض موضوع النزاع وقيام المتهم بالترامي عليها منذ سنة 2016 و اعتراف المتهم بأن المدعى فيه لا يعود إليه وإنما تابع للجماعة السلالية دون إدلاء بأي إثبات واثبات الحيازة للمدعى فيه بواسطة الشهود بيمينهم فضلا على أن القرار المطعون فيه تغافل عن الرد عن ما تم التمسك به من دفوع عبارة ان أحكام استدل

بها من طرف الطاعنة و كذا إفادة نائب أراضي الجموع لدوار (م) مما يجعل القرار المذكور ناقص التعليل وماسا بحقوق الدفاع ومهملا لوسائل ووثائق أثيرت ووقع التمسك بها بشكل صحيح مما يجعله ناقص التعليل مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لكن حيث إن الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية تنص على ان إثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض إنما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

وحيث إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي يرجع أمر مناقشتها للنيابة العامة وللمتهم وان المحكمة لما قضت بالبراءة لم يكن بوسعها سوى التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدني تطبيقا لمقتضيات المادة 389 من ق م ج مما يبقى معه أثير غير مقبول.

لأجله

قضت برفض الطلب وبإرجاع مبلغ الوديعة لصاحبها بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض